

جامعة جدارا

تعليمات

المجالس الاستشارية للبرامج الأكاديمية

المادة 1 تسمى هذه التعليمات تعليمات المجالس الاستشارية للبرامج الأكاديمية، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة(2): يكون للكلمات التالية المعاني التي تحاذيها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الجامعة: جامعة جدارا.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المجلس: المجلس الاستشاري للبرنامج الأكاديمي.
- رئيس المجلس: رئيس المجلس الاستشاري.
- العميد: عميد الكلية المعني.
- رئيس القسم: رئيس القسم العلمي المعني.

المادة(3): يُشكل مجلس استشاري لكل برنامج أكاديمي على مستوى القسم في الجامعة.

المادة(4): تحدد مهام المجلس الاستشاري بما يلي:

- أ. المشاركة في صياغة رؤية ورسالة القسم والخطة التنفيذية.
- ب. تزويد القسم برؤى تعكس القضايا الأكاديمية والطلابية والتربوية والمهنية.
- ج. تحسين جودة البرامج من خلال آراء واقتراحات المجلس.
- د. المساهمة في إيجاد فرص البحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بتخصصات الأقسام العلمية.
- هـ. المساعدة في تعيين خريجي الأقسام العلمية وتقديم خيارات واسعة لسوق العمل.
- و. المساهمة في توفير فرص التدريب العملي والارشاد المهني للطلبة بما يمكنهم من اثراء معارفهم بالخبرات والمهارات المكتسبة من الواقع العملي.

المادة(5): يشكل المجلس الاستشاري كالاتي:

أ. أعضاء خارجيين (من قطاعات الأعمال المختلفة داخل المملكة بما يخص برامج الأقسام العلمية)، بما لا يقل عن (3) ثلاثة أعضاء.

ب. أعضاء داخليين (بما لا يتجاوز عدد الأعضاء الخارجيين)، ومن أعضاء هيئة التدريس في القسم.

ج. يكون عميد الكلية أو نائبه ورئيس القسم في مجالس الأقسام أعضاء حكماً.

د. يختار المجلس في الجلسة الأولى لإنعقاده الرئيس ونائبه على أن يكون رئيس المجلس من الأعضاء الخارجيين.

المادة(6): آلية اعتماد تشكيل المجلس الاستشاري للقسم.

أ. يرشح كل قسم ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس (بما فيهم رئيس القسم)، إضافة الى عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء خارجيين من ذوي الخبرة والاختصاص.

ب. ترفع الترشيحات مدعومة بموافقة مجلس القسم ومحضر مكتوب الى عميد الكلية.

ج. يعرض عميد الكلية الأسماء المرشحة لكل قسم على مجلس الكلية للموافقة على التشكيل النهائي للمجلس الاستشاري للبرنامج.

د. يرفع عميد الكلية قائمة تشكيل المجالس الاستشارية للأقسام العلمية لرئيس الجامعة للإعتماد (ومن خلال عرضها على مجلس العمداء للموافقة).

المادة(7): اجتماعات المجالس ومدتها.

أ. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل سنوياً، وبالتنسيق مع رئيس القسم.

ب. تكون الاجتماعات داخل الحرم الجامعي، كما يجوز دعوة من يراه المجلس من خارجه لحضور جلساته للاستفادة.

ج. تكون مدة المجلس عامين قابلة للتجديد.

المادة(8): رئيس الجامعة ونوابه والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.
